دفع مضار وفي البادية وغيرها من المواضع
المخوف فيها السارق وقول الرسالة ولا يتخذ
كلب في الدور في الحضر محله كما لابن ناجي ان لم
يضطر له ويحفظه فيتخذ حتى يزول المانع
وقد اتخذ هو اي صاحب الرسالة كلبا في داره
حين وقع حائط منها وكان يخاف على نفسه
من الشيعة فقيل له في ذلك فقال لو ادرك
مالك زمننا هذا لاتخذ اسدا ضاريا
والشرط الرابع القدرة على تسليمه فلا يجوز
بيع الابق بالفعل حالة اباقه ولم يعلم
كونه عند احد ان علم كونه عند الامام
فيمنع بيعه على المشهور لانه من شراه
ما فيه خصومة فان علم كونه عند غيره
جاز ان علم المشتري صفته وكذا البايع
لغيبته عنه مدة يظن تغيره فيها
عادة ولا يجوز النقد فيه بشرط والبقير
السادس لا شتمال تحصيله وعدم معرفة
ما به من العيب والسهاب في الماشي تمته
من المقدور عليه شرا النحل وهو في جبحه

وان لم

٩٢

وان لم يعلم عدده لعدم امكانه عادة
لا اشراوه وهو طاير لعدم القدرة عليه ح
شراؤه اشتراه الجبح فيدخل النحل ولا
يدخل العسل في الوجهين قاله ابن رشد الشرط
الخامس العلم بكل من الثمن والمثمن فالجهل
بهما او باحدهما مبطل مثل ان يشتري
معلوما بزنة حجر مجهول من غير ضرورة
سوا تعلق الجهل بالجملة والتفصيل معا او
بالتفصيل فقط وعلمت جملته كاخذ شموع
نزماف كل او قية بنصف ويرد باقيها للبايع
ولا يعلم ما يحرق منها عند التوقد وكاخذ
شقة من بايع كل ذراع بكذا ويفصل له
الخياط منها مرا د المشتري ويرد باقيها
للبايع فيمنع ويفسد العقد واما ان تعلق
الجهل بالجملة فقط وعلم التفصيل فلا يفسد
كبيع شقة او صبرة بتمامها مجهولة القدر
كل صاع بكذا فيجوز لانه لا يخرج حتى يعلم
الا بانه يعزا من الثمن المعلوم وقولي من
غير ضرورة اي كشرا ما ضر في حاضرة بمكيال

وصوفيه دخل الجبح في المبيع كما اذا اشترا
لجبح صح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)